إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقال مالك وأحمد لا تطهر .

ووافقنا الشافعي Bه إلا في جلد الكلب فإنه نجس العين عنده كالخنزير وهو رواية عن أبي حنيفة C .

لنا ما روى ابن عباس أن النبي A مر بشاة لميمونة ميتة فقال هلا انتفعتم بإهابها فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم من الميتة أكلها 0خ0 م0 .

وروى ابن عباس أن النبي A قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر م وهذه نصوص في محل النزاع .

احتجا بما روی عبدا∏ بن عکیم قال أتانا کتاب رسول ا∏ A قبل موته کنت رخصت لکم في جلود المیتة فإذا أتاکم کتابي هذا فلا تنتفعوا منها بإهاب ولا عصب حد .

وقوله كنت دليل على نسخ ما تقدمه .

والجواب من وجوه